

**رأي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص  
المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات  
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976**

**المقدمة:**

تثميناً للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره أحد المؤسسات الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة تحيل رأيها بخصوص المرسوم بقانون للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث إن المرسوم بقانون آنف البيان يتكون فضلا عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى استبدال نصي المادتين (342) و(343) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، فيما جاءت المادة الثانية تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) والتي تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

**"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية  
بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة  
الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق  
الإنسان".**

وعليه، فإن المؤسسة ستقصر رأيها بخصوص المرسوم بقانون محل البيان في المواضع التي ترى أن لها مساهمة أو تأثيراً على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

**وذلك على النحو الآتي:**

## رأي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

(1) تتفق المؤسسة من حيث المبدأ مع المبررات التي حدت إلى إصدار المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، والتي ساقطتها مذكرة هيئة التشريع والرأي القانوني المرفقة مع المرسوم بقانون، أنه بالتزامن مع التعديلات المقررة بموجب المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون المرور رقم (23) لسنة 2014 وتشديد العقوبات على الجرائم المرورية، فإنه بات من الضروري إجراء عدد من التعديلات على قانون العقوبات في المادتين (342) و (343) من خلال تشديد العقوبات المقررة على جريمتي القتل الخطأ والإصابة الخطأ، بغية تحقيق الانسجام بين القوانين في المنظومة العقابية الوطنية وتحقيقاً لوحدة المعايير وتكافؤ العقوبات.

(2) وتؤكد المؤسسة -كأصل عام- أن للمشرع سلطة تقديرية يمارسها في المفاضلة بين البدائل المختلفة لاختيار الأنسب لمصلحة الجماعة وأكثرها ملائمة في خصوص الموضوع الذي يتناوله بالتنظيم، طالما لم يقيد الدستور بضوابط وقيود محددة، ويتمثل جوهر هذه السلطة في المفاضلة التي يجريها المشرع بين البدائل المختلفة التي تتزاحم فيما بينها على تنظيم موضوع محدد، فلا يختار من بينها غير الحلول التي يقدر مناسبتها أكثر من غيرها لتحقيق الأغراض التي يتوخاها<sup>(1)</sup>.

(3) وفي شأن المعايير الدولية والإقليمية ذات الصلة بحق الإنسان في الحياة وحقه في سلامة بدنه؛ فقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(2)</sup>، في المادة (6) منه على أن: "1- الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً؛ فيما أقر الميثاق العربي لحقوق الإنسان<sup>(3)</sup> في المادة (5) منه على أن: "1- الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص . 2- يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً."

(4) وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR) المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(4)</sup> في تفسيرها لنص المادة (6) الفقرة (1) كما هي أعلاه " ... أنه يجب على الدول الأطراف أن تضع إطاراً قانونياً لكفالة تمتع جميع الأشخاص على نحو كامل بالحق في الحياة ... ويعني واجب حماية الحق في الحياة أيضاً أنه ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ التدابير الملائمة لمعالجة الظروف

(1) يُراجع في ذلك: حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم (ط. ح / 1 / 2020)، منشور على الموقع الرسمي لهيئة التشريع والرأي القانوني على الرابط الآتي: <https://www.legalaffairs.gov.bh>

(2) انضمت مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006، منشور على الموقع الرسمي لهيئة التشريع والرأي القانوني على الرابط الآتي: <https://www.legalaffairs.gov.bh>

(3) صدقت مملكة البحرين على الميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب القانون رقم (7) لسنة 2006، منشور على الموقع الرسمي لهيئة التشريع والرأي القانوني على الرابط الآتي: <https://www.legalaffairs.gov.bh>

(4) التعليق العام رقم (36) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR) الموكّل إليها تفسير المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بشأن الحق في الحياة، المؤرخ في 3 سبتمبر 2019، والوارد في الوثيقة (CCPR/C/GC/36)؛ الفقرتان (18) و (26).

الاجتماعية العامة التي قد تتسبب في أخطار مباشرة تهدد حياة الأشخاص أو تمنعهم من التمتع بحقوقهم في الحياة بكرامة. وقد تشمل هذه الظروف العامة ارتفاع مستويات الجريمة والعنف المسلح، وانتشار حوادث المرور ...".

(5) وتماشياً مع الغايات سالفة البيان؛ فقد ذهب قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية (نيكولاي فيرجيليو تاناسي ضد رومانيا) <sup>(6)</sup> الصادر في 25 يونيو 2019 في معرض بيان المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمعنية بالحق في الحياة <sup>(6)</sup> من أن "... الالتزام الإيجابي الموضوعي واجباً أصيلاً على الدولة يتمثل في وضع إطار تشريعي وإداري يوفر ردعاً فعالاً ضد التهديدات التي تمس الحق في الحياة. وينسحب ذلك على أي نشاط، عامّاً كان أم خاصّاً، قد تتعرّض فيه الحياة للخطر. كما يقتضي هذا الالتزام أن تُصدر الدولة لوائح تلزم المؤسسات، سواء كانت عامة أم خاصة، باعتماد تدابير مناسبة لحماية الأرواح. وفي هذا السياق، فإن عدم قيام مسؤولية مباشرة على الدولة عن وفاة شخص ما أو عن تعريض حياته للخطر لا يحول دون انطباق المادة الثانية. وتؤكد المحكمة أنه في سياق المرور والطرق تقتضي هذه الواجبات من السلطات الوطنية اعتماد منظومة ملائمة من التدابير الوقائية ترمي إلى كفالة السلامة العامة وتقليل عدد حوادث الطرق إلى أدنى حد ممكن".

(6) وترى المؤسسة "... أن شرعية الجزاء -جنائياً كان أم مدنياً أم تأديبياً- مناطها أن يكون هذا الجزاء متناسباً مع الأفعال التي أثمها المشرّع أو حظرها أو قيد مباشرتها. فالأصل في العقوبة هو معقوليتها، فكلما كان الجزاء الجنائي بغيضاً أو عاتياً أو كان متصلاً بأفعال لا يسوغ تجريمها أو مجافيا بصورة ظاهرة للحدود التي يكون معها متناسباً مع خطورة الأفعال التي أثمها المشرّع، فإنه يفقد مبررات وجوده ويصبح تقييده للحرية الشخصية اعتسافاً". <sup>(7)</sup>

(5) البند رقم (135) من حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية (نيكولاي فيرجيليو تاناسي ضد رومانيا) الصادر في 25 يونيو 2019، والمنشور على الرابط الآتي: <https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-194307>

(6) نصت المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه:

"1- حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون. ولا يجوز إعدام أي إنسان عمداً إلا تنفيذاً لحكم قضائي بإدانتته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة."

(7) حكم المحكمة الدستورية في الدعوى المقيدة برقم (د / 03 / 04) و(د / 04 / 04) لسنة (2) قضائية، الصادر في 26 يونيو 2006، والمنشور

في الجريدة الرسمية رقم (2746) الصادرة في 5 يوليو 2006، والمنشور على الرابط الآتي: [CC0206.pdf](http://CC0206.pdf)

### وتأسيساً على ما سبق:

تري المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تشديد العقوبات المقررة على جرمي القتل الخطأ والإصابة الخطأ وفق التعديل الوارد على المادتين (342) و(343) في المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، جاءت لمقاصد وأهداف تتمثل في إيجاد حالة من الاستقرار وتحقيق الردع عن ارتكاب هذا النوع من الجرائم، بالإضافة إلى المساعدة في التقليل منها إمعاناً في حماية الفرد والمجتمع، وهو لا يُعدّ من قبيل التشديد التحكيمي الذي يترك أثراً على تمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسية لهم، كما أن التعديلات المقترحة لا تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان وفقاً لما أوردته الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

مع ترحيب المؤسسة واستعدادها التام للتعاون المثمر في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

\* \* \*